قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/387	4268/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/23هـ الموافق 2023/02/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/12/20هـ بصحيفة دعوى أصالةً عن نفسه ووكالةً عن كل من بقية الورثة المدعين ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لدى والدي المتوفى أسهم في الشركة المدعى عليها من عام 1405 هجري بعدد 250 سهم وعند مراجعة الشركة المدعى عليها أفادوا أن الأسهم 150 سهم فقط وبعد مراجعتهم وسؤالهم عن الأرباح أفادوا أن الأرباح (62.50) ريال فقط وتم إيداعها في حسابي مع العلم أن لدي جميع الأوراق التي تثبت أن الأسهم 250 سهم وتم دفع قيمه قسطين عام 2004م بقيمه (1,250) ريال بعدد أسهم 25 سهم مع العلم أن والدي رحمه الله لم يستلم ارباح طوال هذي المدة وتم رفع شكوى لدى هيئه السوق المالية وتم اغلاق الشكوى دون الرجوع لنا او تبيان ما وصلت الية. المستندات: 1 - شهادة بعدد الاسهم ٢ - استمارة تسديد قسطين ٣ -اثبات شكوى هيئة سوق المال ٤ - صحيفة دعوى ٥ -حصر الورثة الاضرار: ١ - تأخير في توزيع حصة الورثة ٢ - تكبد عنا السفر من الرياض الى القصيم لمراجعة الشركة دون اي تجاوب ٣ - عدم اشعارنا بأي اثباتات عن الأسهم المفقودة من قبل الشركة ٤ - عدم إيداع أرباح الورثة من أكثر من (٣٨) سنه".

وفي تاريخ 1443/12/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "توضيح بخصوص دعوى المساهم (المدعي) بالإشارة إلى الشكوى المقدمة من المساهم نفيدكم بالآتي 1 - تم مراجعة بيانات المساهم والتأكد من صرف الأرباح تبين استلام أرباح عن السنوات المقر توزيع أرباح عنها (موضحة بخلفية الشهادة) ما عدا عام (1991) م تم عمل معاملة له وصرف أرباح بقيمة (62.5) ريال بتاريخ 2022/1/27م ومتبقي له أرباح خاصة بعام 2017 يمكنه مراجعة أي من فروع بنك (أ) لصرفها. 2 - بالنسبة لعدد الأسهم تم إقرار

تخفيض قيمة رأس المال الجمعية العمومية للمساهمين والإعلان عن ذلك بموقع الشركة على تداول".

وفي تاريخ 1444/01/19هـ تم تزويد وكيل المدعين (السابق التعريف به) بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/01/25هـ، جاء فيها ما نصّه: "رد على الشركة المدعى عليها للقضية بخصوص استلام الأرباح عن الأعوام المقر توزيع أرباح عنها من عام 1985م حتى عام 1988م نفيد سعادتكم أن والدنا لم يستلم الأرباح والتوقيع على الأرباح الموضحة خلف الشهادة ليس توقيع والدي رحمه الله حيث أن والدي لا يقرأ ولا يكتب يبصم ويوقع (بختم) فقط وبإمكانكم التأكد من البنك (ب) فرع محافظة فقط مرفق صورة من الختم للتوضيح. علما أن شهادة إثبات الأسهم صادرة بتاريخ (2006/5/8م) المطلوب: من الشركة المدعى عليها ١ - توضح للورثة من وقع بدلا عن والدي. ٢ - تزويدنا بإيصالات البنك عند توديع الأرباح من عام (1985م) إلى عام(1988م) والافصاح عن مبلغ الربح المذكور للأعوام المقر توزيعها. ٣ - تزويدنا بنسخة من الوكالة إذا يوجد وكيل له استلم الأرباح عن والدنا حتى يتسنى لنا المطالبة بحق الورثة".

وفي تاريخ 1444/01/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به) في تاريخ 1444/02/05هـ، جاء فيها ما نصّه: "سبق الرد على دعوى المدعي وتجنبا لإطالة أمد التقاضي نرد على الاستفسارات المقدمة من المدعي الوكيل الشرعي عن ورثة المساهم رحمة الله بما يلي: - ❖ صرف الأرباح يكون عن طريق البنك والختم والتوقيع خلف الشهادة تخص البنك وليس الشركة عند تسليم والدكم الأرباح. ونطلب تزويدنا صوره واضحة من أصل الشهادة القديمة من الأمام والخلف بشكل واضح للنظر في سجلات الشركة وارشيفها للبحث حيث أن المدة الذكورة في تاريخ قديم يستدعي مدة بحث أطول. ❖ بخصوص استفساره عن الوكالات التي أصدرها والده فلا علم لنا بها وبإمكانه مراجعة كتابة العدل للبحث عنها".

وفي تاريخ 1444/02/10هـ خاطبت الدائرة وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به) بطلب الوكالة الشرعية والترخيص النظامي، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1444/02/11هـ متضمنةً ما طلب منه.

وفي تاريخ 1444/02/12هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعين (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "رد على الشركة المدعى عليها للقضية بالمطالبة بتزويدهم صور واضحة من أصل الشهادة من الأمام والخلف نفيدكم بأنه تم تزويد الشركة بصور الشهادة من الأمام ومن الخلف وجميع الأوراق الثبوتية وأرسلها بالبريد السعودي (سبل) في تاريخ (2022/1/2م) بشحنة رقم (- -) ومع ذلك فإن جميع الأوراق التي تطالب بها الشركة موجودة في مرفقات

الشركة المنظورة من قبل لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية وبإمكانهم الدخول للنظام والاطلاع عليها. وبخصوص صرف الأرباح ذكرتم أن صرف الأرباح عن طريق البنك والختم والتوقيع خلف الشهادة تخص البنك مع أنه لا يوجد ختم لبنك خلف الشهادة ولا يوجد سوى التوقيع فقط. وبخصوص سؤالنا عن الوكالات فنحن نستفسر هل يوجد له وكيل استلم الأرباح بدلاً منه. المطلوب: - 1 - انتظار الحكم في القضية من قبل لجان الفصل. - مرفق سند ارسال المستندات عبر البريد السعودي (سبل) - مرفق صورة الشهادة من الامام والخلف".

وفي تاريخ 1444/02/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به) في تاريخ 1444/02/29هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: بخصوص دعوى المساهم رحمه الله الرد على الاستفسارات المقدمة من المدعي والوكيل الشرعي عن ورثة المساهم رحمة الله بما يلي: 1 - نأمل تزويدنا بالمستندات المطلوبة حيث سبق طلب الشهادات بصوره واضحة من أصل الشهادات القديمة بشكل واضح، من (الشهادة المسددة ربع القيمة) و(الشهادة المسددة نصف القيمة) من الأمام والخلف. 2 - نطلب تمديد المهلة لمدة مناسبة، كون معاملة المساهم مر عليها أكثر من ثلاثين سنة تستدعي البحث في الأرشيف القديم".

وفي تاريخ 1444/03/17هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول) للتأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة الأسهم العائدة لمورث المدعين وتزويدها بسجل يوضح مصير هذه الأسهم، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/03/20هـ متضمنةً المطلوب.

وفي تاريخ 1444/04/30هـ عقبت الدائرة بخطاب لشركة السوق المالية (تداول) للتأكد من صحة عملية التجزئة العكسية التي تمت على الأسهم محل الدعوى، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/05/12هـ، وجاء فيها ما نصه: " فيما يخص موضوع الدعوى رقم (43/387)، نفيدكم أنه تم تخفيض رأس مال الشركة بتاريخ 2017/02/13م وأصبحت عدد الأسهم للمساهم من 250 سهم إلى 150 سهم بعد التخفيض".

وفي تاريخ 1444/05/25هـ وردت إلى الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: بخصوص دعوى المدعي والوكيل الشرعي عن ورثة المساهم رحمة الله بالإشارة الى الشكوى المقدمة من الوكيل نشير إلى ما يلي: 1 - الأرباح المصروفة عن السنوات التي أعتمد فيها توزيع أرباح وهي 1985 , 1986 , 1987 , 1988 , 1990 تبلغ (462.5) ريال – فقط أربعمائة واثنان وستون ريالا وخمسون هللة لا غير. أ - بالنسبة للأرباح الموزعة عن عام 1991م فإن الأرباح المصروفة عن تلك السنة تبلغ (62.5) ريال – فقط اثنان وستون ريالا وخمسون هللة لا غير وقد تم صرفها بتاريخ 2022/1/27م. (مرفق) ب - أخر توزيع أرباح كان عن الربع الأول من عام 2017م ويمكن مراجعة أي فرع من فروع بنك (أ) لاستلام تلك الأرباح. 2 - تم الطلب من الوكيل في الخطابات السابقة تزويدنا بصور

من الشهادات القديمة، شهادة ربع القيمة وشهادة نصف القيمة للمساهم من الأمام والخلف ولم ترسل من الوكيل، (مرفق إقرار استلام أصل شهادة ربع القيمة) 3 - تجنبا لإطالة امد التقاضي وكحل مؤقت لهذا الامر لا تمانع الشركة في إعادة صرف قيمة تلك الأرباح للمساهم مع احتفاظها بحق الرجوع على المساهم لإعادة هذا المبلغ في حال تم العثور على المستندات المؤيدة لاستلامه تلك الأرباح سابقا وفقا ما هو مسجل على الشهادة (كاملة القيمة)".

وفي تاريخ 1444/06/19هـ تم تزويد وكيل المدعين (السابق التعريف به) بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/02/25هـ، جاء فيها ما نصه: "رد على الشركة المدعى عليها في الدعوى حيث انهم ذكرو بأنهم طلبوا مني انا الوكيل في خطابات سابقة تزويدهم بصور من الشهادات القديمة. 1 - يوجد لدينا شهادة بعدد الاسهم ٢٥٠سهم. 2 - يوجد لدينا استمارة تسديد قسطين الثالث والرابع بقيمه (١٢٥٠ريال) بعدد أسهم (٢٥) سهم وتم تزويد الشركة بالمستندات وارسالها لهم بشحنه رقم (- -) عبر البريد السعودي سبل) وتم ارفاقها في المعاملة المنظورة لديكم وبأماكن الشركة الاطلاع عليها من النظام. اما بالنسبة للحل المؤقت فغير مقبول من الورثة فنحن لا نريد سوى النظر في القضية من قبل الاعضاء وحل النزاع القائم".

وفي تاريخ 1444/07/07هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويديها ببيانات تفصيلية عن الأرباح الموزعة محل النزاع، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/07/11هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين ورثة مستثمر في الأوراق المالية وشركة مدرجة في سوق الأسهم السعودية في شأن نقص في عدد الأسهم العائدة لمورثهم وعدم تسلم أرباح عنها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعين تتمثل في امتلاك مورثهم (250) سهماً في الشركة المدعى عليها بموجب شهادة أسهم، وأنه عند مراجعة الشركة المدعى عليها أفادوا أن عدد الأسهم التي يملكها مورثهم (150) سهماً، وأنه عند مطالبتهم بأرباح الأسهم أفادوا أن الأرباح هي مبلغ قدره (62.50) ريال فقط وتم إيداعها في حساب وكيل المدعين، ويدعي المدعون أن الشركة المدعى عليها تسببت في فقدان أسهم مورثهم وعدم تسلمه لأرباحها مما ألحق بهم ضرراً تمثل في التأخر في توزيع حصة الورثة، وتحمل الوكيل عناء السفر من

الرياض إلى القصيم لمراجعة الشركة المدعى عليها، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن السبب في نقص عدد الأسهم جاء نتيجة إقرار الجمعية العمومية للمساهمين تخفيض رأس المال، وفيما يتعلق بصرف الأرباح دفعت بأنه تم صرف جميع أرباح السنوات المقر توزيع أرباح عنها، وفيما يتعلق بأرباح عام 2017م فإن بإمكان المدعي وكالة مراجعة بنك (أ) لتسلمها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي أصالة ووكالة على نقص عدد أسهم مورثهم، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن السبب في نقص عدد الأسهم جاء نتيجة إقرار الجمعية العمومية للمساهمين تخفيض رأس المال الشركة والإعلان عن ذلك بموقع الشركة على تداول، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية (تداول) تبيَّن لها أن نقص عدد أسهم مورث المدعين كانت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها؛ إذ ثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ...هـ الموافق ...م، عبر الدعوة المعلنة في موقع (تداول)، والإعلان الإلحاقي، كذلك ثبت للدائرة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور على موقع (تداول) أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ...هـ الموافق ...م جرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من (500,000,000) ريال إلى (300,000,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (40٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (50,000,000) سهم إلى (30,000,000) سهم، بمعدل تخفيض (1) سهم عن كل (2,5) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة لمورث المدعين في تلك الفترة من (250) سهماً إلى (150) سهماً.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي أصالة ووكالة ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في أنها تسببت في فقدان أسهم مورثهم، مما ألحق بهم الأضرار المدعى بها.

وحيث ثبت للدائرة أن نقص عدد أسهم مورث المدعين في الشركة المدعى عليها كان نتيجة خفض رأس مال الشركة بالنسبة المشار إليها، وحيث لم يقدِّم المدعي أصالةً ووكالةً ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين معه رفض طلبات المدعين في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق باعتراض المدعي أصالةً ووكالةً بعدم تسلم مورثهم لأي أرباح للأسهم محل الدعوى سوى مبلغ قدره (62.50) ريال، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى دفوع طرفيها، تبيَّن لها أن فترات صرف الأرباح ومقدارها وبيان استلامها كانت على النحو الآتي:

1- أرباح الأسهم عن الأعوام (1985، 1986، 1987، 1988)، تم صرفها بمبلغ إجمالي قدره (400) ريال، بموجب ختم الاستلام الموضح خلف شهادة أسهم مورث المدعين.
2- أرباح الأسهم عن العام (1990م)، بمبلغ قدره (62.5)، تبيَّن أنها لم تُصرف لمورث المدعين.
3- أرباح الأسهم عن العام (1991م) بمبلغ قدره (62.5) ريال، وقد تم صرفها لوكيل المدعين في تاريخ 2022/01/27م، بموجب الشيك المسحوب على بنك (ج) رقم (- -).
4- أرباح الأسهم عن (الربع الأول من عام 2017م)، بمبلغ قدره (37.5)، تبيَّن أنها لم تُصرف لورثة المدعين.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق عدم تسلم مورث المدعين لأرباح الأسهم التي يملكها لدى الشركة المدعى عليها عن العام (1990م) والربع الأول من عام (2017) بإجمالي مبلغ قدره مئة (100) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بتسليم هذا المبلغ إلى المدعين.

وفيما يتعلق بما أثاره المدعي أصالةً ووكالةً من أن مورثهم لم يتسلم الأرباح عن الأعوام (1985، 1986، 1987، 1988)، كون المثبت خلف الشهادة تسلم المبلغ بموجب ختم وتوقيع وأن مورثهم أمي ولا يوقع بل يختم، فيجاب عنه بأن الثابت للدائرة أن شهادة الأسهم كانت في حوزة مورثهم والبيانات الواردة فيها تؤكد تسلمه لهذه الأرباح، ولا سيما أن مورثهم لم يعترض على عدم تسلمه للأرباح حال حياته، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل المدعين في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بباقي الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى ورثة المساهم رحمه الله مبلغاً قدره مئة (100) ريال.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.